كان فرضًا لان التحرز من الزنا فرض وما لا يتوسل الا به كان فرضًا وان كان نفسه لا تتوق الى النسا
ويقدر على ايفاء حقوقهن فالنكاح افضل من التخلي لنوافل العبادات عندنا خلافًا للشافعي
رحمه الله الى هنا من الحاشية المذكورة واذ قد علمت ان امر النكاح على خطر في التحذير والترغيب
واحطت بجامعة افاته وفوائده فاعلم ان الحكم على شخص واحد بان الافضل له النكاح او العزوبة
مطلقًا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل ينبغي ان يتخذ هذه الفوائد والافات
ميزانًا ومحكًا ويعرض المريد على نفسه فان انتفت الافات واجتمعت الفوائد بان كان له
مال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله تعالى وهو مع ذلك شاب يحتاج
الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصين بالعشيرة فلا يتمارى في ان النكاح
افضل له مع ما فيه من تحصيل الولد وان انتفت الفوائد واجتمعت الافات فالعزوبة افضل
وان وجد من كل منهما شيء فينبغي ان يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة وحظ
تلك الافات في النقصان منه فان غلب على الظن رجحان احدهما حكم به هذا خلاصة ما حققه
المحققون في كتبهم من الامام وغيره وله اي للنكاح فضائل قال النبي صلى الله عليه وسلم من
نكح لله وانكح لله استحق ولاية الله وقيل فضل المتاهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد
وركعة من متاهل افضل من سبعين ركعة من عزب وعن ابن مسعود رضي الله عنه لو لم
يبق من عمري الا عشرة ايام لاحببت ان اتزوج حتى لا القى الله عزبًا وماتت امراتان لمعاذ بن
جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو ايضًا مطعونًا فقال زوجوني فاني اكره ان القى الله عزبًا
وسنن ومواجب اي واجبات وحقوق فمنها ان يستقرض المال للنكاح ولا يبالي من
ادائه فان ضمان ذلك المال على الله تع ولا يخاف المتزوج العسر بسكون السين وضمها
ضد اليسر وقوله والفقر عطف تفسير للعسر اذا كان من نيته بالتزوج التعفف
اي طلب العفة وهي الحفظ عن المناهي وقوله والتحصن تفسير لما قبله كما قبله قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا اي من عاملي سنتنا والعيلة
بفتح العين المهملة وسكون الياء الفقر والفاقة ويختار للتزوج امراة ذات الدين
فان المراة الصالحة خير متاع الدنيا قال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا
آتنا في الدنيا حسنة قال المراة الصالحة وقال صلى الله عليه وسلم ليتخذ احدكم قلبًا ذاكرًا
ولسانًا شاكرًا وزوجة معينة تعينه على اخرته وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلنحيينه
حيوة طيبة الزوجة الصالحة وكان عمر رضي الله عنه يقول ما اعطي عبد بعد الايمان
بالله تعالى خير من المراة الصالحة وايضًا فان المراة الصالحة المصلحة للمنزل معينة على الدين
لان بها يحصل تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكلف بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف
الاواني وتهيئة اسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع ولم تكن في منزله زوجة

صالحة لتعسر

صالحة لتعسر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكلف تكفل بجميع اشغال المنزل فضاع
اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات
للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال سليمان الداراني الزوجة الصالحة ليست من الدنيا
فانها تفرغك للاخرة وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليًا
رضي الله عنه كان ازهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اربع نسوة
وتسع عشر سرية وقال في تفسير الشيخ من كان اتقى كان شهوته اشد وقال ابو بكر
الوراق كل شهوة تقسي القلب الا الجماع الحلال فانه يصفي القلب ولذا امر بالزهد والتقليل
من كل شهوة الا الجماع ولهذا اكثر من الانبياء التزوج حتى صار لداود عليه السلام
ماية منكوحة وثلاثمائة سرية ولابنه سليمان عليه السلام ثلاثمائة منكوحة وسبعمائة
سرية ولنبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وقوة اربعين نبيًا ولكل نبي قوة
اربعين رجلًا كذا في مشكوة الانوار ويختار العريقة النسب والحسب اي يختار
المراة التي اصولها واباؤها من الكرام ذوي الفعال الحسنة اذ العريقة هي الاصيلة
الكريمة حسبًا ونسبًا وفي الجوهري اعرق الرجل اي صار عريقًا وهو الذي له عرق
في الكرم وفي المغرب الحسب بفتحتين الفعال الحسنة للرجل ولابائه ومنه من فاته حسب
نفسه لم ينتفع بحسب ابيه وقد يقال اذا قوبل الحسب بالنسب يراد به المفاخر
المتعلقة بالانسان نفسه وبالنسب المآثر المتعلقة بالاباء فان العام اذا قوبل
بالخاص يراد به ما عدا ذلك الخاص بقرينة المقابلة وقد تقدم بيان لفظ الحسب في فصل طلب
الحوائج فليطلب ثمه والديانة اي يختار العريقة في الديانة واركان الاسلام بحيث
تكون صابرة قانعة متوكلة كامراة حاتم الاصم روي انه دخل على امراته فقال اني
اريد ان اسافر فكم تحتاجين من النفقة فقالت ما تخلف علي من الحيوة فقال وما ندري كم
تعيشين فقالت كله الى من يعلم فلما خرج حاتم الى السفر دخل النساء عليها يظهرن الاهتمام
بشانها وانه تركها بلا نفقة فقالت انه كان اكالًا للرزق ولم يكن رزاقًا ذكره في روضة
الناصحين فان العرق نزاع بالفتح والتشديد ينزع الفرع اي يجذبه ويجره الى نفسه
وفي الحديث بر بالكسر والتشديد مصدر بر بفتح الباء والراء اي صلاح المراة المؤمنة
وتقويها كعمل سبعين صديقًا وفجور المراة الفاجرة وفسقها كفجور الف فاجر
في الفتنة والفساد ويجتنب خضراء الدمن بكسر الدال وفتح الميم وهي اي خضراء الدمن ما ينبت
على المزابل والمراد بها ههنا المراة الحسناء في منبت على وزن مجلس السوء بالفتح والسكون
والمراد به اي بمنبت السوء الاصل الردي والنسب المفاسد واضافته كاضافة حماد
سوء ورجل صدق في افادة المبالغة قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وخضراء الدمن فقيل وما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)